



## اسم المنافسة

استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة

مسلخ محافظة القويعية بمنطقة الرياض

**النشاط/تقديم خدمة ذبح الانعام للأهالي والمطاعم والملاحم**

تاريخ تسليم المنافسة ٢٠١٧/٠٧/٢٠١٧م

الساعة ٢ ظهراً بمقر الشركة الوطنية للخدمات الزراعية



## الفهرس

|    |   |    |
|----|---|----|
| ٦  | <b>القسم الأول: المقدمة</b>                     |    |
| ٦  | تعريف عن المنافسة                               | 1  |
| ٦  | مكان وموعد تقديم العطاءات                       | 2  |
| ٧  | المواعيد المتعلقة بالمنافسة                     | 3  |
| ٧  | السجلات والتراخيص النظامية                      | 4  |
| ٨  | نظام المنافسة                                   | 5  |
| ٨  | تعريفات   | 6  |
| ٨  | المساواة والشفافية                              | 7  |
| ٨  | تعارض المصالح                                   | 8  |
| ٩  | السلوكيات والأخلاقيات                           | 9  |
| ٩  | السرية وإفشاء المعلومات                         | 10 |
| ٩  | ملكية وثائق المنافسة                            | 11 |
| ٩  | حقوق الملكية الفكرية                            | 12 |
| ٩  | المحتوى المحلي                                  | 13 |
| ١٠ | عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن | 14 |
| ١٠ | التأجير من الباطن:                              | 15 |
| ١٠ | التكاليف الاستثمار التشغيل الصيانة والإدارة     | 16 |
| ١١ | حق التنازل للغير                                | 17 |
| ١١ | الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات           | 18 |
| ١١ | إلغاء المنافسة                                  | 19 |
| ١١ | عدم الالتزام بالتعاقد                           | 20 |
| ١١ | الموافقة على الشروط                             | 21 |
| ١١ | فسخ العقد                                       | 22 |
| ١٢ | <b>القسم الثالث: إعداد العروض</b>               |    |

|    |  |    |
|----|--|----|
| ١٢ | لغة العرض  | 23 |
| ١٢ | العملة المعتمدة  | 24 |
| ١٢ | صلاحية العروض  | 25 |
| ١٢ | تكلفة إعداد العروض   | 26 |
| ١٣ | ضمان المعلومات   | 27 |
| ١٣ | الأسئلة والاستفسارات                                       | 28 |
| ١٣ | حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار      | 29 |
| ١٣ | وثائق العرض الفني  | 30 |
| ١٤ | وثائق العرض المالي   | 31 |
| ١٤ | الضرائب والرسوم  | 32 |
| ١٤ | العروض البديلة   | 33 |
| ١٤ | <b>القسم الرابع: تقديم العروض</b>                          |    |
| ١٤ | آلية تقديم العروض  | 34 |
| ١٤ | التسليم المتأخر  | 35 |
| ١٥ | تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها                        | 36 |
| ١٥ | الضمادات المطلوبة والمتعلقة بتحصيل القيمة الإيجارية للموقع | 37 |
| ١٥ | الانسحاب   | 38 |
| ١٥ | إخطار الترسية والتعميد                                     | 39 |
| ١٦ | <b>القسم السادس: نطاق العمل</b>                            |    |
| ١٦ | نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة                     | 40 |
| ١٧ | مخطط وصورة جوية للموقع                                     | 41 |
| ١٨ | أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة                    | 42 |
| ١٨ | تسليم الموقع   | 43 |
| ١٨ | <b>الأعمال الإنسانية والتطويرية الإلزامية</b>              |    |
|    | الأعمال الإنسانية والتطويرية الإلزامية                     | 44 |

|    |  |    |
|----|--|----|
| ١٩ | <b>شروط وادعى الأعمال الإنسانية والتطويرية الإلزامية</b> | ٤٥ |
| ١٩ | <b>النشاط الاستثماري المطلوب</b>                         | ٤٦ |
| ١٩ | <b>مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة</b>          | ٤٧ |
| ١٩ | <b>تمديد العقد</b>                                       | ٤٨ |
| ١٩ | <b>اللوحات الإعلانية</b>                                 | ٤٩ |
| ١٩ | <b>الاشتراطات الفنية والتسويقية</b>                      | ٥٠ |
| ٢٠ | <b>الاشتراطات المعمارية</b>                              | ٥١ |
| ٢٠ | <b>توصيل الخدمات إلى الموقع</b>                          | ٥٢ |
| ٢٠ | <b>موعد سداد الأجرة السنوية</b>                          | ٥٣ |
| ٢٠ | <b>متطلبات الأمن والمراقبة والحراسات</b>                 | ٥٤ |
| ٢٠ | <b>مكافحة الحريق</b>                                     | ٥٥ |
| ٢٠ | <b>الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة</b>  | ٥٦ |
| ٢٠ | <b>الرقابة والامتثال</b>                                 | ٥٧ |
| ٢١ | <b>استخدام الموقع للغرض المخصص له</b>                    | ٥٨ |
| ٢١ | <b>الضوابط والاشتراطات</b>                               | ٥٩ |
| ٢٢ | <b>الاشتراطات التنظيمية</b>                              | ٦٠ |
| ٢٢ | <b>اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار</b>     | ٦١ |
| ٢٢ | <b>اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية</b>                   | ٦٢ |
| ٢٢ | <b>تجهيزات وادوات العاملين</b>                           | ٦٣ |
| ٢٣ | <b>تدريب العاملين</b>                                    | ٦٤ |
| ٢٣ | <b>خطة الطوارئ</b>                                       | ٦٥ |
| ٢٣ | <b>الالتزام بتعليمات الدفاع المدني</b>                   | ٦٦ |
| ٢٣ | <b>اشتراطات التقارير الدورية</b>                         | ٦٧ |
| ٢٣ | <b>أوقات العمل</b>                                       | ٦٨ |

|    |  |    |
|----|--|----|
| ٢٣ | <b>المسؤولية عن حوادث العمل</b>  | 69 |
| ٢٣ | <b>التجهيزات والمعدات المطلوبة</b>   | 70 |
| ٢٤ | <b>اشتراطات أجور الذبح والخدمات</b>  | 71 |
| ٢٤ | <b>الاستلام، الفحص، الذبح والتسلیم</b>   | 72 |
| ٢٥ | <b>ختم اللحوم</b>  | 73 |
| ٢٥ | <b>نقل وتوزيع اللحوم</b>   | 74 |
| ٢٦ | <b>الذبح في الحالات الطارئة</b>  | 75 |
| ٢٦ | <b>التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة</b>  | 76 |
| ٢٦ | <b>الشروط الصدية</b>   | 77 |
| ٢٧ | <b>الأعمال الإدارية</b>  | 78 |
| ٢٧ | <b>الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلح</b>  | 79 |
| ٢٧ | <b>اشتراطات واعداد الموظفين للمسلح</b>   | 80 |
| ٢٧ | <b>الغرامات</b>  | 81 |
| ٢٨ | <b>المخالفات وضبطها</b>  | 82 |
| ٢٨ | <b>قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (إلزامي - يلتزم المتنافس بتبنته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)</b> | 83 |
| ٢٩ | <b>معايير التقييم</b>  | 84 |

## القسم الأول: المقدمة

### 1 تعريف عن المنافسة

حيث ترغب الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في طرح منافسة عامة لاستثمار وتشغيل وتطوير وإدارة وصيانة مسلح محافظة القوييعية بمنطقة الرياض وفق التفاصيل والبيانات والشروط المبينة في الكراسة. والتي توضح المعلومات والاشتراطات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإهاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتتوه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لعموم المستثمرين المتقدمين للمنافسة بالقراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على ماهية المنافسة والاشتراطات والمواصفات الفنية وطبيعة نطاق العمل، والجوانب القانونية، والالتزامات، لتمكينهم من تقديم عطاء مدروس يتيح له للمستثمر الفوز بالفرصة الاستثمارية ولتحقيق الفائدة المرجوة ولتحقيق الأهداف المرجوة من طرح هذه المنافسة.

### 2 مكان وموعد تقديم العطاءات

يقدم المتنافس عطاءه بمظروفين (ظرف يتعلق بالعطاء الفني وظرف يتعلق بالعطاء المالي) ويكون مختوم من الخارج ومغلق بإدکام مع ضرورة كتابة أسم المنافسة وأسم المستثمر النظامي وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني وأسم ممثل المستثمر على الظرف من الخارج، وتقديم المظاريف للشركة الوطنية للخدمات الزراعية في مقرها الرئيس الواقع بمدينة الرياض - طريق الدمام الفرعى بحي قرطبة.

والموعد المحدد لتقديم العطاء من تاريخ طرح المنافسة على منصة فرص وحتى الساعة ٢٠٠٠ مساءً بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠٢٠م. ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائياً.

ويجب على كل مستثمر الالتزام والتقييد بالشروط الخاصة بتقديم المنافسة وبكل ما ورد في الكراسة وتوفير كافة المستندات المطلوبة، ويجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتواقيع على كل صفحة من صفحات الكراسة وأي ورقة داخل العطاء المقدم من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وفي حال قدم العطاء من شخص مفوض من المستثمر يجب إرفاق أصل التفویض مصدقاً من الغرفة بحسب الأصول المعترفة، أو مصوباً بوكالة شرعية.

| مكان تسليم العروض  |                |
|--|----------------|
| الشركة الوطنية للخدمات الزراعية- مدينة الرياض-حي قرطبة- طريق الدمام الفرعى باتجاه الغرب بعد شارع خالد بن الوليد. | العنوان        |
| المبنى الرئيسي للشركة -- الدور الأول.  | المبنى         |
| الساعة ٠٠:٢ ظهراً.   | وقت التسليم    |
|                                 | رابط الموقع QR |

### 3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

تببدأ أعمال الاستثمار حسب نطاق العمل والشروط الفنية والخطة التنفيذية (الموضحة لاحقاً بالكراسة)، ويحق للشركة لأي سبب كان تعديل المواعيد في حال تطلب الأمر ذلك وفقاً لتقديرها الخاص، ويجب على المستثمر التقيد بكل ما يطرأ من تعديلات تجريها الشركة على المنافسة.

### 4 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين الوثائق التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

١. السجل التجاري.

٢. شهادة الزكاة.

٣. عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٤. العنوان الوطني المحدث.

٥. شهادة التأمينات الاجتماعية.

٦. شهادة اشتراك الغرفة التجارية.

٧. شهادة تسجيل الشركات والاستثمار الأجنبي.

٨. شهادة ضريبة القيمة المضافة.

٩. شهادة السعودية.

١٠. أي سجلات تخص النشاط الاستثماري.

## 5 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأنظمة وسياسات الشركة.

### القسم الثاني: الأحكام العامة

## 6 تعريفات

| المصطلح             | التعريف  |
|---------------------|--|
| الشركة              | الشركة الوطنية للخدمات الزراعية  |
| المتنافس / المستثمر | هو الشخص الاعتباري (شركة أو مؤسسة) يكون مرخص له بمزاولة النشاط محل المنافسة وهو مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم عرض إنشاء وتطوير وإدارة وصيانة واستثمار المسلح محل المنافسة. |
| المنافسة الترسية    | تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الشركة ومقدمي العروض حتى  |
| الموقع              | هو الأرض أو البناء العائد ملكية منفعته للشركة والموضحة بياناته وحدوده ومساحتها ومكوناته في هذه الكراسة.  |

## 7 المساواة والشفافية

على الشركة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنشاط العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللاحقة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العرض بوقتٍ كافٍ، وتلتزم الشركة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تحديث يطرأ على المنافسة عبر البريد الإلكتروني.

## 8 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الشركة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطةً بأنشطة الشركة، وذلك وفقاً لأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.



## ٩ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، وفي كل الأحوال يتلزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الشركة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

## ١٠ السرية وإفشاء المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من قبل المستثمرين على المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل ممثل الشركة.

ويلتزم المتنافس بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما يحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الشركة، كما لا يجوز للمتنافس نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعدأخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

## ١١ ملكية وثائق المنافسة

**أولاً:** تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للشركة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الشركة ذلك.

**ثانياً:** حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الشركة ضمن هذه المنافسة مملوكة للشركة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف آخر أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

## ١٢ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للشركة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً.

## ١٣ المحتوى المحلي

**أولاً:** يلتزم المتنافس بالتقيد بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٤١هـ.

**ثانياً:** يلتزم المتنافس بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند شراء أي مواد أو أدوات للموقع محل المنافسة؛ كما يلتزم المتنافس بتطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني غير المدرج في القائمة الإلزامية في جميع العقود التي يبرمها في الموقع، وأن يمنحك المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض المقدم له.



## 14 عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن

يلتزم المستثمر الفائز بالمنافسة الإفصاح عن عقود الاستثمار الداخلية طويلة الأجل ويحق للشركة رفضها في حاله عدم إضافة قيمة استثمارية او امتدادها لخارج مدة الاستثمار الاصلية، ولا يعفي المستثمر من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأصل والعقد.

يلتزم المستثمر بأن تكون نهاية العقود التي وقعتها مع الجهات او المنشآت او الافراد او المستثمرين او المستأجرين للمحلات والمستودعات والمباصط، وغيرها من مكونات الموقع، او لأي غرض كان يتعلق بتشغيل او استثمار الموقع او الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الاول، بأن تزامن نهايتها مع تاريخ نهاية العقد محل هذه الكراسة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف والمطالبات المالية او التعاقدية التي تترتب على عدم التزامه بذلك جراء فسخ تلك العقود او التعويضات للأطراف الأخرى.

## 15 التأجير من الباطن:

١ لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبيته من الباطن أو بشكل مباشر لطرف آخر منفرداً، كما لا يجوز تأجير ساحات المزادات وساحات البيع اليومي والساحات المتعددة الأغراض أو البوابات وغيرها من المرافق الملحقة بالسوق دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الأصول والاستثمار.

٢ يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها بقيام المستثمر بما ورد في الفقرة (١) أن تقوم بفسخ عقد المستثمر وفقاً لما ورد في المادة (٢١) من هذه الكراسة، مع احتفاظ الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحقها في تنفيذ السند لأمر المقبول من قبل المستثمر وذلك نتيجة لخلاله بالتزاماته. كما يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع المستثمر المدخل بالتزاماته من التقدم على أي منافسة مستقبلية يتم طرحها من قبل الشركة.

٣ يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها بقيام المستثمر بما ورد في الفقرة (١) أن تقوم بفسخ عقد المستثمر وفقاً لما ورد في المادة (٢١) من هذه الكراسة، مع احتفاظ الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحقها في تنفيذ السند لأمر المقبول من قبل المستثمر وذلك نتيجة لخلاله بالتزاماته. كما يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع المستثمر المدخل بالتزاماته من التقدم على أي منافسة مستقبلية يتم طرحها من قبل الشركة.

كما أن الشركة الوطنية للخدمات الزراعية تنوه وتحث المستثمر على الالتزام بهذه المادة وسائر مواد الكراسة والعقد اللاحق وعدم تأجير كامل أو غالبية الأصل للغير (الطرف آخر) دون الموافقة الخطية المسبقة من الشركة، وتحث الشركة الوطنية للخدمات الزراعية المستثمرين الآخرين على التواصل مع الشركة عند إقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الإجراء.

## 16 التكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

يلتزم المستثمر بجميع تكاليف استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة محل المنافسة، وتكاليف تجهيز الأصل والتصاريح والتراخيص اللازمة.

## 17 حق التنازل للغير

لا يحق للمستثمر بعد توقيعه للعقد التنازل لطرف آخر دون أخذ الموافقة الخطية من الشركة ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها عن تنازل المستثمر عن الأصل محل هذه الكراسة لطرف آخر دون موافقتها الخطية أن تفسخ عقد المستثمر دون إنذار وطالبه بكامل قيمته وتنفيذ السند لأمر ومنع المستثمر من التقدم على أي منافسات يتم طرحها في المستقبل. كما تحت الشركة المستثمرين على بذل العناية الازمة تجاه عدم الاقدام على التنازل لطرف آخر دون موافقتها الخطية، وأن يتعاون المستثمرون الآخرون على التواصل مع الشركة عند أى قيام بها الإجراء دون أخذ موافقتها.

## 18 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة تنفيذه للأعمال والخدمات أو ما ينتج ويتعلق بذلك. كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنتجه عن ذلك أو من الغير.

## 19 إلغاء المنافسة

للشركة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

١. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
٢. مخالفة إجراءات المنافسة وفقاً لسياسات الشركة وإجراءاتها.
٣. إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على أسعار الاستثمار السائدة بالمسلسل مقارنة بقيمة الأصل واضافة الاستثمار للأصل.
٤. في حال رأت الشركة المصلحة العامة بإلغاء المنافسة.

## 20 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يمكن تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الشركة طالبة العروض.

## 21 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية بحسب تقدير الشركة ووفقاً لسياساتها.

## 22 فسخ العقد

يجوز للشركة فسخ العقد وتنفيذ السند لأمر (بحسب طبيعة الحال حينئذ) دون أدنى مسؤولية تترتب عليها تجاه المستثمر، وذلك مع بقاء حقها في الرجوع للمستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته ومضى على ذلك (١٥) خمسة عشر يوماً دون تقديم عذر مقبول للشركة.



٥. إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد الدفعة الأولى لأكثر من (٣٠) ثلاثة أيامً من تاريخ تسليم الموقع، فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (٥) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثانٍ بمطالبته بالسداد خلال (٥) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (٥) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوحاً حكماً، ويحق للطرف الأول تنفيذ السند لأمر المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبته أمام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لـإجمالي مدة العقد (الاستثمار). أما ما يخص بقيمة الدفعات، يلتزم المستثمر بسدادها بحسب جدول الدفعات الوارد في هذه الكراسة وإذا تأخر بالسداد لأكثر من (١٠) عشرة أيام فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (٥) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثانٍ بمطالبته بالسداد خلال (٥) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (٥) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوحاً حكماً، ويحق للطرف الأول تنفيذ السند لأمر المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبته أمام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لـإجمالي مدة العقد (الاستثمار)

٦. إذا استخدم الموقع في نشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو تنازل عنه للغير دون موافقة من الشركة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٧. إذا خالف المستثمر أية شروط جوهيرية أخرى منصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة أو في ملحق العقد أو في الشروط والمواصفات الفنية الواردة في كراسة.

### **القسم الثالث: إعداد العروض**

#### **23 لغة العرض**

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعرض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

#### **24 العملة المعتمدة**

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

#### **25 صلاحية العروض**

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يوماً من تقديم العروض.

#### **26 تكلفة إعداد العروض**

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية لغطبية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يت肯دها المتنافسون للقيام بالعنية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم



أي معلومات إضافية للشركة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الشركة. كما يجب على المتنافسين تزويد الشركة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الشركة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

## 27 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوفقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإللام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

## 28 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني (investor@agriserv.sa) خلال المدة المحددة للأسئلة والاستفسارات في الكراسة. وتلتزم الشركة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الشركة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني. كما يمكن للشركة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

## 29 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار

على صاحب العرض المتقدم للاستثمار أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة، ومعرفة بياناتها وتفاصيلها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية الالزمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به ويعهد بذلك.

## 30 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

١. الجدول الزمني المفصل لتجهيز الأصل للاستثمار، والتشغيل، والصيانة، والإدارة.
٢. نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس.
٣. الوثائق والمستندات النظامية.
٤. بيان الأعمال السابقة في نفس المجال متضمنه (اسم الجهة صاحب الأصل - أرقام التواصل - شهادات الإنجاز).
٥. المقترن الاستثماري والتشغيلي والصيانة والإدارة لتطوير الأصل.
٦. المقترن والخطة التطويرية والتصميمية للأصل.
٧. الخبرات الفنية والإدارية.
٨. تقديم صورة من الاتفاقية الإطارية الموقعة مع الشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) في حال ان المستثمر ليس مرخصاً لهذه الاعمال.
٩. تقديم ما يثبت الزيارة للموقع.

### 31 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

١. قيمة العرض المالي وجدول الدفعات مفصلاً وشاملاً ضريبة القيمة المضافة وفق النموذج المرفق بالكراسة.
٢. ميزانيات مالية معتمدة من قبل مكتب محاسبة قانوني معتمد من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين آخر ثلاثة سنوات ميلادية.
٣. إثباتات الكفاءة المالية للمستثمر من خلال كشف حساب من البنك.

### 32 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع العروض المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريق، ولا تتحمل الشركة أي مصاريق إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

### 33 العروض البديلة

تحدد الشركة إذا كانت العروض الاستثمارية والفنية البديلة التي تم تقديمها بعد الترسية مقبولة في المنافسة، وتحدد الشركة مدى تطبيق معايير إجراءات تقييم وقبول تلك العروض.

### القسم الرابع: تقديم العروض

#### 34 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الشركة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو التالي:

١. يقدم العرض بواسطة ملفين فني ومالى، بالإضافة الى نسخة إلكترونية على وحدة تخزين (Flash Memory) من مستندات العرض بعد مسحها ضوئياً.
٢. يقدم المتنافس عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
٣. يقدم العرض مكتوباً على أوراق المتنافس الخاصة.
٤. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو من يملك حق التمثيل النظامي.
٥. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
٦. يجب أن يشمل العرض كافة وثائق العرض الفني ووثائق العرض المالي المحددة في الكراسة.
٧. يتم تسليم العرض للشركة في الوقت والمكان المحدد لاستقبال العروض.

### 35 التسلیم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.



## 36 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

إذا لم تتمكن الشركة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوم إضافية.

## 37 الضمانات المطلوبة والمتعلقة بتحصيل القيمة الإيجارية للموقع

**أولاً:** يجب على من تتم الترسية عليه تقديم سند لأمر بقيمة ٥٪ من إجمالي قيمة العقد، وذلك خلال (٥) خمسة أيام بعد أقصى من تاريخ إبلاغه بالترسية، كما تحتفظ الشركة بالسند لأمر طوال مدة سريان العقد وإلى أن يفي المستثمر بكامل التزاماته وقيامه بتسلیم المشروع للشركة بشكل نهائي، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

**ثانياً:** يجب على من تتم الترسية عليه تقديم سند لأمر لكل سنة إيجارية بالعقد بشكل مستقل، وسوف تقوم الشركة بإعادة كل سند بعد سداد الدفعة الإيجارية المتعلقة به.

## 38 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعود النهائي المحدد لفتح العروض.

## 39 إخطار الترسية والتعميد

تقوم الشركة بإرسال إخطار الترسية عن طريق خطاب مكتوب للمستثمر الفائز على عنوان المسجل أو من خلال إخطار المستثمر عن طريق البريد الكتروني، ويتضمن الإخطار المرسل أيا كانت طبيعته على نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية الأعمال.


تجدر الإشارة إلى أن إخطار الترسية لا يتربّط عليه أي التزام قانوني أو مالي على الشركة إلا بعد التعميد النهائي المرسل من الشركة إلى من تمت الترسية عليه، ولا يجوز البدء في تنفيذ أعمال الكراسة قبل الترسية والتعميد النهائي من الشركة وتقديم المستثمر لأصل السند لأمر الشركة بحسب ما نصت عليه المادة ٣٨ من هذه الكراسة، وبعد التعميد النهائي ملزماً بشكل قانوني على من تمت الترسية عليه فور إخباره بذلك وفقاً لما قدمه في عرضه، وبعد تقديمه للعرض إقراراً ملزماً بذلك.

**40 نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة**

| م Salman القوعية  |                   |   |                     |
|---|-------------------|---|---------------------|
| القوعية   | المحافظة          | الرياض  | المنطقة             |
| ٣٠٣ م <sup>١</sup> ملاحظة                               | المساحة الاجمالية | جميع مكونات المسلح الرئيسية <sup>٢</sup> ملاحظة           | محتويات الموقع      |
| <b>تقديم خدمة ذبح الانعام للأهالي والمطاعم والملاحم</b> |                   |   | الأنشطة الاستثمارية |
| موافق   | جنوباً            | شارع فرعى   | شمالاً              |
| شارع فرعى   | غرباً             | شارع فرعى   | شرقاً               |
| بيانات ممثل الفرع للتواصل والاستفسار                    |                   |   |                     |
| 0569862299  | رقم التواصل       | محمد الميميد  | الاسم               |
| للوصول للموقع<br><a href="#">اضغط هنا</a>               |                   | <b>رمز الاستجابة السريعة (QR)</b><br><b>للوصول للموقع</b> |                     |

- (١) المساحة المذكورة هي مساحة استرشادية وقابلة لزيادة والنقطان ويخضع ذلك لقرار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في تقييم المساحة على الطبيعة.
- (٢) على المستثمر الاطلاع والتأكد من كافة محظيات الموقع وتقديم ما يثبت ذلك في عرضه الفني.

## 41 مخطط وصورة جوية للموقع



## 42 أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة

- يقبل المستثمر ويقر بأنه قد قام بمعاينة الموقع قبل تقديم عطائه ودخوله في المنافسة وفحصه فحصاً نافياً للجهالة وعماً بكل ظروف الأصل المطرد للاستثمار والموقع وطبيعته، ويقدمه على المنافسة بعد إقراراً من المستثمر باطلاعه وفحصه وتقييمه للموقع فنياً ومالياً وبالحالة الراهنة للموقع، ولن يقبل منه بعد ذلك أي اعتراض أو التماس يدعى فيه تضرره أو خسارته أو عدم قدرته على الاستثمار، وعليه الالتزام بالشروط التالية:
١. الالتزام التام بكافة الاشتراطات لتشغيل الموقع من كافة الجهات المشرعة والمشرفه والمنظمة للأعمال التي سوف تقام داخل الموقع محل العقد.
  ٢. أن يتاكد المستثمر من خلو سجله لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية من اية مستحقات مالية ومطالبات تشغيلية، حيث أن سداد المستحقات المالية كاملاً يعد شرطاً أساسياً ورئيسياً لقبول طلب المنافسة من المستثمر.
  ٣. آلية الترسية وعدم الترسية خاضعة للسياسات الداخلية وفقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
  ٤. ضمان سريان وصلاحية كافة الرخص النظامية للمستثمر والتي تخوله من مزاولة أعماله.
  ٥. الدراية التامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشطة المتوقعة بالموقع.
  ٦. ايصال الخدمات العامة ان وجدت.
  ٧. تقديم ما يثبت زيارته واطلاعه على الموقع اطلاعاً نافياً للجهالة يشتمل على صور او اية ملاحظات تتعارض مع ما ذكر بالكراسة.
  ٨. يلتزم المستثمر بعد انتهاء العقد بتسليم الموقع والأصول الثابتة والمنقوله المستلمة وملحقاتها والمعدات وكل ما يحتويه الموقع للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحالة ممتازة.
  ٩. إن عدم التزام المتنافس المتقدم على المنافسة والذي لديه عقود سارية مع الشركة بممواد هذه العقود أو مواعيد سداد الدفعات المستحقة المتفق عليها، يؤثر على التصنيف الائتماني للمتنافس لدى الشركة وبالتالي يؤثر على التقييم النهائي له.
  ١٠. في حال وجود أي نزاع قضائي بين المستثمر وبين الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لدى المحاكم، أو قضايا لدى مركز التحكيم، فإنه يتم تعليق المستثمر من التقديم على المنافسات التي تعلن عنها الشركة، وذلك لحين انتهاء هذا النزاع ويتأكد لدى الشركة أحقيته بالدخول وفقاً لسياساتها الداخلية ولوائحها المنظمة لهذا الشأن.

## 43 تسليم الموقع

في حال فوز المتنافس بالموقع، وبعد إرسال خطاب الترسية من الشركة، يجب على المستثمر الرد بقبول الترسية كتابياً بشكل مباشر محدداً تاريخ استلام الموقع خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إرسال خطاب الترسية، وفي حال عدم استلام المستثمر للموقع لأي ظرف كان يعتبر اليوم الحادي عشر هو بداية العقد، وفي حال عدم امتثال المتنافس لهذا الشرط يحق للشركة الانتقال للمتنافس التالي دون الرجوع للمتنافس الأول ولا يحق له المطالبة بأي من الحقوق وتسقط نظاماً وبعد ذلك إقراراً منه بعدم الرغبة بالمضي قدماً بقبول الترسية.

## 44 الأعمال الإنسانية والتطویرية الإلزامية

- يقدم المستثمر خطة تطويرية لجميع مراافق المسلح الداخلية والخارجية عند تقديمها للعرض الفني، ولا تعتبر الترسية قبولاً للمقترح المقدم، بل يعتبر ذلك قبولاً مبدئياً. وبعد توقيع العقد يتلزم المستثمر بتقديمها بشكل مفصل يشمل تطوير جميع مراافق المسلح الداخلية والخارجية، دون التأثير على سير العمل (في حال كان الموقع قائماً). وتشتمل الاعمال التطويرية المبنية والمنشآت الواقعه ضمن نطاق الأصل داخلياً وخارجياً كما يتم تجهيز المسلح بحسب الأدلة والمتطلبات الفنية الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- ١- تزويد مراحل المسلح بما يلزم لفصل المخلفات في كل مرحلة (الاستقبال، الذبح والنذف، نزع الجلد، نزع الأحشاء، التقطيع).
  - ٢- التأكيد من جاهزية البنية التحتية لفصل الدم في المرحلة الثانية وتجميده بأدوات خاصة يسهل ضخ الدم منها.
  - ٣- تزويد المرحلة الثالثة بأنبوب أو حزام ناقل للجلود لخارج القاعة الذبح.
  - ٤- تزويد المرحلة الرابعة بأنبوب أو حزام ناقل للكرش والأمعاء لخارج القاعة.
  - ٥- تخصيص موقع خاص للتعامل مع الإعدامات الكلية أو الجزئية الناتجة عن أسباب مرضية.
  - ٦- تخصيص منطقة مناسبة لحاويات جمع النفايات وتكون معزولة عن مناطق الذبح والتجهيز.
  - ٧- تخصيص موقع للتعامل مع الجلد بشكل منفصل عن باقي المخلفات.
  - ٨- مراعاة فصل مياه الصرف الصحي عن مياه الغسيل وعن الدم.
  - ٩- تجهيز أرضية حظائر الاستقبال بحيث تكون سهلة التنظيف وجمع المخلفات منها.

ويلتزم المستثمر بعد الترسية بتقديم المقترن من خلال جهة هندسية معتمدة لأخذ الموافقة عليه كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية يبين فيه نطاق التطوير والتصميم الهندسي والفنية اللازمة والجدول الزمني لتنفيذ هذه الاعمال (خلال ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد) وخطة تشغيل المسلح خلال اعمال التطوير وتوفير البائع المؤقتة التي تضمن عدم تأثر نشاط الموقع.



كما يجب الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات المنظمة الصادرة والتي سوف تصدر لاحقاً من قبل الجهات المنظمة على سبيل المثال لا الحصر (كود البناء واحتياطات البلدية)، كما يجب على المستثمر اسناد اعمال الاشراف الهندسي على هذه الاعمال لمكتب هندسي معتمد. ويحق للطرف الأول منح الطرف الثاني مقابل هذه الاعمال مدة إضافية بعد الموافقة عليها من خلال الشركة الوطنية للخدمات الزراعية حسب الاتفاق وتكون غير مشمولة من مدة العقد الأساسية او تكون مدة إضافية بعد نهاية العقد. وفي حال عدم قيام المستثمر بالبدء بأعمال التطوير والانشاء خلال الفترة المتفق عليها بين الطرفين وغير مشمولة في مدة العقد او المدة الإضافية بعد نهاية العقد، او تعثره في السداد أو فسخ العقد فإن هذه المدة تقييم بأجرة المثل وتكون واجبة الدفع من الطرف الثاني، تكون الطرف الأول منها للطرف الثاني مقابل التطوير والانشاء طيلة مدة العقد.

#### **45 شروط واحكام الاعمال الانشائية والتطويرية الإلزامية**

عند تقديم المستثمر ل الخطة التطويرية المرفقة بعرضه الفنى عليه الالتزام بالشروط التالية:

- يلتزم المستثمر بإخراج فكرته التطويرية بالصيغة الفنية والعلمية المناسبة مدعما ذلك بالدراسات والرسومات والإحصاءات وكل ما يلزم لتعظيم قيمة المقترن.
- يجب ان تكون الخطة التطويرية مناسبة مع ظروف الموقع وطبيعة الاستثمار وقابلة للتنفيذ.
- عندما يقوم المستثمر بإحداث اي اعمال تطويرية إضافية وكانقصد منها المنفعة العامة للاستثمار لكلا الطرفين، فإن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحسب تقديرها منفردة منه فترة إضافية لقاء تلك الاعمال، كما انه ليس له الحق بأية تعويضات مالية مقابل تلك الاعمال.
- بحسب ما يتفق عليه الطرفين بعد قبول الخطة التطويرية للموقع فإنه يصدر ملحق عقد يوضح كافة التفاصيل التي تحدد الفترة اللازمة الإضافية لتمديد مدة الاستثمار لقاء هذه الخطة.

#### **46 النشاط الاستثماري المطلوب**

النشاط الاستثماري المسموح به هو ذبح المواشي (الأغنام - الأبقار - الأبل) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع لغير هذا النشاط، إلا بعد موافقته الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

#### **47 مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة**

مدة هذا الاستثمار (٣٦) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ استلام الموقع.

#### **48 تمديد العقد**

يحق للطرفين تمديد العقد او تجديده لفترة او فترات مماثلة وذلك من خلال اتفاق خطى بين الطرفين قبل انتهاءه بمئة وثمانون يوماً (١٨٠ يوماً)، مع عدم التزام الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالتمديد بنفس المبلغ.

#### **49 اللوحتات الإعلانية**

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوتحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان كما يلتزم بالاشتراطات الفنية الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللوتحات الدعائية، كما يلتزم المستثمر بتوجيد هوية اللوتحات بالمسلسل.

#### **50 الاشتراطات الفنية والتسويقية**

##### **• تطوير الأصل:**

تطوير الموقع يجب ان يكون وفقاً للاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي وملحقه والاشتراطات الواردة في دليل اشتراطات البناء وجميع الاشتراطات المنظمة لذلك، كما يلتزم المستثمر بتقديم مقتضاياً تقنياً للأصل المراد تطويره مع وجوب اشعار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بالإدارة العامة للأصول والاستثمار قبل البدء بالأعمال.

##### **• تطوير الخدمات التسويقية:**

يقدم المستثمر خطة عمل لتطوير الخدمات التسويقية للمنتجات الزراعية والأنشطة المرتبطة بالقطاع الزراعي كالفعاليات والمعارض الخاصة بالمنتجات الزراعية الموسمية او المتخصصة وغيرها من الانشطة المرخصة بالاستثمار.

## 51 الاشتراطات المعمارية

يجب مراعاة الاشتراطات الفنية في الموقع من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في أمانة المنطقة واختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنوافذ الجمالية للواجهات والموقع العام.

## 52 توصيل الخدمات إلى الموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات العامة للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، مع سداد الرسوم الخاصة بها والفوائير دون تأخير لمقدم الخدمة وتصفيه الفوائير أثناء التسلیم.

## 53 موعد سداد الأجرة السنوية

يتم سداد إيجار السنة الأولى بعد تسليم الموقع (٣٠) ثلاثة أيام من بداية السنة التعاقدية الميلادية، وفي حال عدم التزام المستثمر بسداد الدفعات المذكورة يتم تنفيذ السند لأمر بعد إنذاره بحسب الآلية الموضحة في البند ٢ الفقرة ٢، وعلى المستثمر أن يلتزم بسداد ضريبة القيمة المضافة، أو أي ضرائب، أو رسوم مفروضة، أو التي قد تفرض مستقبلاً أثناء سريان هذا العقد وحسب النسب المعتمدة من الجهات المختصة.

## 54 متطلبات الأمان والمراقبة والحراسات

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- تأمين الحراسات اللازمة للموقع اعتباراً من تاريخ العقد أو محضر تسليم الموقع بهما أولاً.
  - اتخاذ كافة الاجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والالتزام باشتراطات الدفاع المدني ويكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة المواقع ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى وليس على الشركة الوطنية للخدمات الزراعية أدنى مسؤولية عن ذلك.
  - عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
  - يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية بها خاصية التسجيل الرقمي، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية الاحقية في طلب التسجيلات أو صلاحية الدخول للمراقبة.
  - يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات وموافق السيارات الصادرة من الجهات المختصة وتوفير الحركة الممرات والمداخل ودورات المياه وكل ما يلزم لتوفير البيئة الملائمة لذوي الإعاقات.

## 55 مكافحة الحرائق

يلتزم المستثمر بتركيب أنظمة مكافحة الحرائق ومضخات المياه وخراطيش المياه وخزانات المياه في كافة المستودعات والمنشآت والصالات التي أقامها بالموقع بما يتواافق ويتحقق كافة متطلبات مكافحة وإنذار الحرائق التي يفرضها الدفاع المدني والجهات المختصة بهذا الشأن.

## 56 الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة

يلتزم المستثمر بعدم البدء في عملية التأجير للموقع مكتملة الانشاء أو القيام بأية اعمال انشائية او تطويرية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده. وعلى المستثمر مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة والصادرة من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الاعمال.

## 57 الرقابة والامتثال

يحق لوزارة البيئة والمياه والزراعة مراقبة تطبيق الأنظمة والألوائح والأدلة والتعليمات الصادرة من الوزارة، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية أو من يمثلها التأكد من امتثال المستثمر بما نصت عليه هذه الكراسة وبنود العقد.

## 58 استخدام الموقع لغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير ما خصص له إلا بعد موافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وأي مخالفة لذلك يترب علىها إلغاء العقد وسحب الموقع من المستثمر مباشرة دون انذار.

## 59 الضوابط والاشتراطات

١. الالتزام بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات والأدلة والقرارات الصادرة بشأن ذبح الماشي أو أعمال المسالخ.
٢. الالتزام بإصدار التراخيص للكوادر البيطرية وفق نظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
٣. تعدد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة سائدة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة.
٤. المحافظة على الموقع من الداخل والخارج والتخلص من المخلفات بصفة دورية ومستمرة في نفس اليوم.
٥. يلتزم المستثمر بتسلیم المسلح بمنشأته وتجهيزاته بحالة جيدة جداً بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وعمل محضر التسلیم وإعادته بذلك.
٦. توفير ٣ مواقع متخصصة لجمعيات حفظ النعمة بدون مقابل.
٧. لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبيته من الباطن أو بشكل مباشر لطرف آخر منفرداً، كما لا يجوز تأجير أحد المرافق الملحق بالمسلخ دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الأصول.
٨. يجوز للمستثمر الاستفادة من كافة مساحات الموقع وفقاً للنشاط المسموح به بالكراسة بما يتواافق مع ضوابط آلية تشغيل أسواق النفع العام، على أن تكون سياسة التسعير مبنية على العرض والطلب مع الأخذ بعين الاعتبار أن الموقع مخصص للنفع العام ولا يجوز المبالغة في رفع الأسعار أو اصدار أو تنفيذ أي قرارات تشجع على الادتكار أو تؤديه.
٩. الالتزام بقانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٠. الالتزام بالأنظمة البيئية ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات واستخراج التراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع.
١١. الالتزام بنظام إدارة النفايات ولوائحه التنفيذية وضوابط الأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ.
١٢. تعدد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة داكمة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة في حال وجود أي تعارض.
١٣. يلتزم المستثمر بتركيب لوحات معلومات معدنية مقاومه للصدأ ومثبتة ثبيتاً جيداً بحسب الطرق الفنية الصحيحة على كافة مداخل بالمسلح على لا تقل ابعاد كل لوحة عن (١١م × ٢م)، وان يلتزم المستثمر بالنموذج المرفق في الملحق (١) من هذه الكراسة عند التركيب.



.٥

١٤. الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة، فيما يخص موقع نقل مخلفات الذبح والرواسب المستخرجة من المكان المخصص لها.

١٥. يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة محطة معالجة الصرف الصحي طبقاً للأصول والضوابط الفنية التي تحددها الجهات المختصة، في حال وجودها في الموقع أو رغبته في إنشائها، أو التعاقد مع جهة معتمدة لتشغيل المحطة ويتم تزويذ الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالعقد المبرم.

١٦. يلتزم المستثمر بتسليم المسلح بمنشأته وأجهزته والمعدات والأدوات بحالة جيدة جداً بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وفق محضر التسليم.

## ٦٠ الاشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة والصادر من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح الالزمة قبل البدء في الاعمال.

## ٦١ اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار

١. يلتزم المستثمر بمعالجة التشوه البصري في الموقع وفق الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات المختصة.
٢. يلتزم المستثمر بنظافة وتشغيل وصيانة الموقع أو التعاقد مع إحدى الشركات المختصة بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل، وتطبيق دليل المشروعات الوطنية لإدارة الأصول والمرافق.
٣. على المستثمر توفير وصيانة شبكات التوزيع داخل الموقع باستمرار.
٤. يلتزم المستثمر بإجراء عملية إحلال واستبدال للأجهزة والمعدات أو المواد التي تتعرض للتلف أو الأعطال المستمرة، وفق أفضل المواصفات والجودة.
٥. يلتزم المستثمر بتقديم تقريراً دوريًّا (كل شهر ميلادي) من مكتب هندي معتمد عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والتغييرات التينفذت خلال تلك الفترة.
٦. يلتزم المستثمر بتأمين مكان لتجمیع النفايات تمھیداً لنقلها للمكب المرخص من البلدية، على ان يكون هذا المكان معزول تماماً عن المسلح وله مدخل ومخرج خارجي مفصل تماماً عن مدخل المسلح الرئيسي وعن حركة مرتدى المسلح والا يكون على إحدى واجهات المسلح الرئيسية.
٧. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها وفق الأساليب الصحية المعتمدة، أو يتم التعاقد مع شركة متخصصة لتامين ذلك.
٨. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات وتخفيض أماكن مناسبة لها وضمان عدم تأثيرها على المشهد العام تأثيراً واضحاً، مع الالتزام بتغريغها يومياً وغسلها وصيانتها بشكل دوري واستبدال التالف منها وتوزيعها على كافة أقسام المسلح وضرورة تغريغها يومياً.
٩. ترشيد استهلاك المياه واستخدام الأدوات المساعدة على ذلك.
١٠. المساهمة في اعمال التسجير وإنشاء المناطق الخضراء وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.
١١. يلتزم المستثمر بتوفير عدد (٣) موافق للجمعيات.

## ٦٢ اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية

تأمين نقطة اسعافات أولية في المسلح و تكون مجهزة تهويز كامل بجميع المواد الالزمة، مع ضرورة التأكد بشكل دوري من سلامة الأدوات وسريان تاريخ صلاحيتها، و تكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة وتوفير جميع الأدوات الالزمة وتدريب بعض العاملين على استخدامها.

## ٦٣ تجهيزات وادوات العاملين

على المستثمر ان يوفر لعمالته الملابس الموحدة ذات الهيئة المناسبة والتجهيزات والمعدات والأدوات والمركبات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطرها لحمايةهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

## 64 تدريب العاملين

يجب على المستثمر تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحریق، وما يجب إتباعه في نشوب حريق أو وقوع حالة طارئة -لا قدر الله-.

## 65 خطة الطوارئ

يجب على المستثمر وضع خطة للإخلاء في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني، ويلتزم المستثمر بتطويرها وتطبيق تمارين لتنفيذها بشكل دوري. ويجب على المستثمر توفير لوحات تبين نقطة التجمع.

## 66 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يطرأ عليها من تحديثات وتعديلات.

## 67 اشتراطات التقارير الدورية

يمكن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية طلب تقارير تفصيلية من المستثمر متى ما استدعت الحاجة إلى ذلك وفق الهيئة والمضمون التي تقرره.

## 68 أوقات العمل

١. تكون أوقات العمل في المسلخ وفق ما يحدده المستثمر ومعلنة للعملاء مع التزامه بها، وبما لا يتعارض مع التنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.
٢. يتلزم المستثمر بتشغيل المسلخ على مدار العام بما في ذلك أيام (الإجازات والأعياد والمواسم) لتلبية احتياجات العملاء في جميع الفترات.
٣. يمنع لغير المختصين من زيارتين وأطباء ومراقبين التواجد في موقع الذبح والمسلخ.
٤. يسمح لعملاء المسلخ بالدخول في أوقات العمل والمكان المحدد (ممر لا يقل عن مترين بطول الصالة ومفصل عن مناطق العمل).

## 69 المسؤلية عن حوادث العمل

يكون المستثمر وحده مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارمة أو المركبات، أو بالمواشي، نتيجة عدم التزامه باشتراطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات والتكاليف الآخرين، وليس للشركة أدنى مسؤولية عن ذلك.

## 70 التجهيزات والمعدات المطلوبة

١. يتلزم المستثمر بأن تكون الآلات والمعدات المستخدمة حديثة ومتقدمة ومسيرة لأحدث التكنولوجيا العالمية، كما يتلزم بتدريب العاملين على تشغيل هذه الآلات والمعدات.
٢. تأمين عدد (١) سيارة كحد أدنى مخصصة لنقل حاويات المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مخصصة لتأمين ذلك.
٣. تأمين عدد (١) سيارة كحد أدنى وايت لشفط وكسر البهارات وخاصة بالمسلخ على أن يكون على السيارة فراك لشفط الرواسب والتفريغ في الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مخصصة لتأمين ذلك.
٤. تأمين عدد (١) وايت كحد أدنى لتأمين المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي للمسلخ حسب المواصفات القياسية على نفقته الخاصة أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمينها وذلك في حال عدم إيصال المياه عن طريق شبكات المياه.
٥. تأمين عدد (٢) منشار كهربائي صغير كحد أدنى، مع عدد (٢) كمبرسر هواء للنفخ كحد أدنى.

٦. تأمين عدد (١) رشاشة ظهرية كحد أدنى وذلك لرش مراقب المسلح وحاويات المخلفات والحظائر بالمبيدات الحشرية، والعمل على مكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط والقوارض وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة أو التعاقد مع شركة مختصة ل القيام بذلك الاعمال.
٧. تأمين الأدوات الازمة للذبح والسلح والتقطيع على ان تكون غير قابلة للصداء وقفازات بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية.
٨. تأمين أكياس بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية مطابقة للمواصفات والمقاييس بصفة مستمرة على مدار السنة بسماكه لا تقل عن ((٨٠) ميكرون مقاس ١ سم × ٧٥ سم × ٥٠ سم) وذلك لنقل اللحوم الخاصة بالمواطنين وتكون مشمولة في سعر الخدمة الأساسية بدون مقابل مالي.
٩. تأمين أرقام مسلسلة (فلادة) غير قابلة للصدأ ويتم التأكد من صلاحيتها باستمرار واستبدال التالف منها بشكل دوري، بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الأمثل بلونين متطابقين توضع واحدة منها على الماشية ويسلم الزيون الأخرى.
١٠. تأمين أرقام خاصة للسلطة بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الأمثل.
١١. تأمين الأذنام وملحقاتها الخاصة بالمحلات والمطابخ وفق اشتراطات وزارة البيئة والمياه والزراعة البلديات والإسكان مع عمل صيانة دورية لها.
١٢. تأمين مكتب إداري مع خط هاتف (وسيلة اتصال) خاص بالسلح، مع ضمان تواجد المشرف بشكل دائم ومباشرته لمهامه على أكمل وجه.

## ٧١ اشتراطات أجور الذبح والخدمات

يلتزم المستثمر بتحصيل أجور الذبح شاملة الضريبة، طوال العام شاملة الاجازات والمواسم والأعياد وفق التالي:

| النوع   | مسلخ آلي | مسلخ نصف آلي | مسلخ يدوى |
|---------|----------|--------------|-----------|
| الأغنام | ٢٥       | ١٥           | ١٠        |
| الأبقار | ٥٠       | ٤٠           | ٥٥        |
| الأبل   | ٧٠       | ٦٠           | ٤٠        |

١. تشمل أجرا الذبح المشار إليها في الجدول أعلاه الخطوات التالية: (التنزيل من مركبة العميل، الذبح، السلخ، التجويف، التقطيع، بما لا يزيد عن (٤) قطع للأغنام و(٤) قطع للأبل والأبقار، وتوفير أكياس لنقل اللحوم والتحميل لمركبة العميل، وتحدد أجور الخدمات الإضافية من قبل المستثمر).
٢. يلتزم المستثمر بالأسعار المشار إليها في الجدول أعلاه، وعدم رفع الأسعار في الأعياد والمواسم، إلا بموافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
٣. يتم تحصيل أجور الذبح والخدمات الإضافية بموجب نظام فوترة معتمد مع التزام المستثمر بتأمين نقاط بيع الكترونية.

## ٧٢ الاستلام، الفحص، الذبح والتسلیم

٤. يقوم المختصون التابعون للمستثمر بفحص الماشي مرة أخرى قبل ذباحتها، وتحديد جنس الماشية (ذكر أو أنثى) وتقدير سنهما لاتباع القواعد العامة والشروط المحددة للذبح سواء للجنس أو السن التي صدرت وتصدر لاحقاً، والبقاء على إطلاع دائم على ما يستجد من تنظيمات تصدرها الجهات المنظمة والمعنية بهذا الخصوص.
٥. ينبغي على المستثمر إتباع كافة التنظيمات واللوائح المنظمة لعمليات تنزيل الحيوانات وتحديد فترة الراحة وإجراءات الفحص قبل وبعد الذبح والذبح الأضطراري وماورد في لائحة إدارة وتشغيل المسالخ.
٦. يكون الذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية مع ذكر البسملة والتکبير بصوت مسموع من قبل الجزار القائم بعملية الذبح.
٧. يلتزم المستثمر بأن يعيّد للعملاء كافة أجزاء الماشية الصالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسؤولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسلیم، وما لا يعيده يقدم ما يفيد إثلاقه بيطرياً.



٥. تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلد، وعظام، وغيرها ملك للمستثمر، مع مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن.
٦. يتم تسليم الماشية (لحومها مخصصة للبيع) للمسلخ قبل ١٢ ساعة من ذبحها على الأقل لإعطائها الوقت الكافي للراحة، دون إطعامها، ووضعها تحت المراقبة خلال هذه الفترة.
٧. يقوم الأطباء البيطريون العاملون في المسلح بفحص المواشي عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
٨. يجب حجز المواشي المشتبه في حالتها الصحية في مكان منفصل عن المواشي السليمة حتى يتم التحقق من سلامتها، كما يجب على المستثمر الإبلاغ الفوري عن أي مرض وبائي.
٩. يتم تصنيف المواشي الواردة للذبح وترقيمها، ووضعها في الحظائر الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الماشية لتسهيل عملية الاستلام والتسليم، وينعهد المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر.
١٠. قبل الإذن بذبح المواشي يجب التأكد من سلامة الإجراءات الصحية الخاصة بنظافة عناير المسلخ، وتوفر المياه، وعدم تعطل مجاري الصرف.
١١. يجب ذبح المواشي فور نقلها لصالة الذبح دون إبطاء، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تأخر الذبح لأكثر من ٤٤ ساعة يعاد فحص الماشية مرة أخرى.
١٢. تسلخ الماشية بدقة بعد توقيف النزف تماماً، وتغسل بعد الكشف البيطري النهائي باستخدام المياه الصالحة للشرب.
١٣. تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجاويف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وأي لحوم لا تكون حالة يؤثر عليها، ويتم احتجارها، ومصادرتها، وإتلافها، وتحرير محضر بذلك، وتبلغ الجهات المختصة، وبعد تقرير يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
١٤. يمنع منعاً باتاً ذبح المواشي التي تظهر عليها أي أعراض مرضية.
١٥. إذا تبين من الفحص وجود ماشية مصابة بمرض معين يتم عزلها، وتبلغ الجهات المختصة، وبعد تقريراً بذلك يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
١٦. في حالة نفوق أي من الماشية بالحظائر يعد تقريراً بيطرياً موضحاً به أسباب النفوق، على أن يتم التخلص من الأجزاء التي يتم تشير إليها لتحديد أسباب النفوق، وفق المعايير الصحية المنظمة لذلك مع مراعاة اللالتزام بالضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات المسالخ الصادر من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، وبعد تقريراً يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
١٧. يلتزم المستثمر بتعويض صاحب الماشية بقيمة شرائها إذا ثبت أن النفوق بسبب الإهمال من قبل المستثمر.

### 73 ختم اللحوم

١. يجب ختم اللحوم الخاصة بالملائم بالختم المميز وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
٢. يجب أن تكون الأختام واضحة على اللحوم، وأن يكون لكل نوع من اللحوم ختم خاص به، ويجب أن يكون الخبر من نوع لا يمبع بالماء، ويحتوي على مادة سرية لسهولة الكشف عنه وتميزه عن الأحبار المغشوشة، وأن يكون غير ضار بالإنسان.
٣. وضع علامة (ختم) على لحوم المطابخ والمطاعم دليلاً على إتمام الكشف البيطري وصلاحية اللحوم للاستهلاك الآدمي، مع مراعاة عدم ختم لحوم العملاء من الأفراد، على أن يتم إتباع الأنظمة المشرعة لذلك.

### 74 نقل وتوزيع اللحوم

١. يمكن للمستثمر نقل وتوصيل اللحوم إلى العملاء كخدمة، وذلك وفق الاشتراطات المنظمة لذلك من الجهات المختصة، على أن يكون في سيارات مبردة، (ثلجة) مخصصة لنقل اللحوم حتى لا تتعرض للتلوث، وأن يتم النقل في درجة حرارة في حدود صفر، - ١° م، وأن تكون اللحوم معلقة مع عدم التطاقة أو ملامستها للحوائط، وأن يكون أسفل جزء من اللحوم على ارتفاع لا يقل عن ١٥ سم من أرضية السيارة مع الحرص على نظافة اللحوم وعدم تأثير نقلها وتوصيلها، ويجب أن تكون وسيلة نقل اللحوم نظيفة ذات أسطح داخلية مقاومة للتأكل، وملساء، وسهلة التنظيف، ويتم غسلها وتتطهيرها قبل وبعد نقل اللحوم.
٢. يتنهى المستثمر بعدم نقل اللحوم في أية وسيلة نقل غير مخصصة لا تتحقق الاشتراطات المحددة من قبل الجهات المختصة والتي تضمن صحة وسلامة المنتج.

**75 الذبح في الحالات الطارئة**

١. يجوز الذبح في الحالات الطارئة خارج وداخل المسلح في حالة إصابة الماشية بكسر أو كدمات شديدة، وفي الحالات المرضية غير المعديه والمسببة للعجز والألم الشديد والغير قابلة للعلاج.
٢. تفحص المواشي المذبوحة في الحالات الطارئة، سواء داخل المسلح أو خارجه بعد نقلها إلى المسلح، للتأكد من حيوية الذبح (أثناء الحياة) وحالة الإدماء، وللحاظة رائحة اللحوم ولونها، لتشخيص الحالة المرضية.
٣. إذا لم يكن من الممكن تشخيص الحالات المرضية إن وجدت نتيجة الفحص، فيجب إجراء فحوص مخبرية في المسلح أو في مسلح آخر، إذا توفرت الإمكانيات لحفظ اللحوم دون أن تتعرض للتلف حتى تظهر النتيجة، وإذا عرفت الحالة المرضية للماشية فإنها تعدم كلياً أو جزئياً حسب أحكام المرض التي تحددها لائحة فحص اللحوم.

**76 التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة**

١. يجب تجميع المخلفات الحيوانية مثل الفرث والروث وغيرها في أوعية خاصة، ونقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلح في أماكن تحددها الجهات المختصة، ثم تعامل بالطريقة المناسبة كالطمر، أو الحرق، أو المعالجة، طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
٢. يحظر تماماً أي إجراء للاستفادة من جلد، أو أحشاء، أو أي جزء من أجزاء الماشي، التي تم الحكم بإعدامها بناءً على الفحص الظاهري، أو تلك التي وجدت نافقة بالحظائر، وإنما يتم تجميع الإعدامات والمخلفات في الأوعية الخاصة بذلك، ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها، ثم التخلص منها بالدفن أو الدرق، أو المعالجة وفق الاشتراطات الملزمة بتلك الحالات، وطبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

**77 الشروط الصحية****أولاً: الشروط الصحية الخاصة باللحوم:**

١. يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
٢. يجب إزالة جلود المواشي من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
٣. يحظر تماماً أي احتكاك بين المواشي واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
٤. يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها في تجهيز المواشي واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها أو اتلفها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها وفقاً للمعايير المعتمدة.

**ثانياً: الشروط الصحية الخاصة بالمياه:**

١. يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفي تنظيف الغرف والصالات والمعدات نقىًّا خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للاستهلاك البشري.
٢. تخضع المياه المستخدمة للفحوص الدوري بمعرفة المستثمر وعلى نفقته الخاصة، وفي حالة عدم توفر المياه بالمسلخ لأي سبب كان فيلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسخير أعمال المسلح يومياً قبل بدء التشغيل.
٣. ضرورة تزويد المسلح بالمياه الساخنة (درجة حرارة لا تقل عن ٨٢° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح مع أهمية اتباع الطرق الصحية المناسبة للتعقيم.

**ثالثاً: الشروط الصحية الخاصة بالمسلخ:**

١. يلتزم المستثمر بتعقيم جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في المسلح، يومياً.
٢. يلتزم المستثمر بتأمين جميع أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيستخدمها في عملية التنظيف والتطهير وفق الاشتراطات وأعلى معايير الجودة للتأكد من صلاحيتها للاستخدام، ويجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية، حفظ وتذرین مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة.
٣. يلتزم المستثمر بمحاربة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذلك مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها، وأن يراعي عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح والسلح والتجهيز، أو التعاقد مع شركة مختصة لتلقيح ذلك.
٤. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات يتم توزيعها على كافة أقسام المسلح وضرورة تفريغها يومياً. (مع تطهيرها وتنظيفها وفق المعايير الصحية).
٥. يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الإجراءات الصحية كما ورد في الضوابط الفنية للمسالخ الأهلية واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم.

**رابعاً: الشروط الصحية الخاصة بالموظفين:**

١. يلتزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبني الإدارية، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب.



٥. يلتزم المستثمر بإلزام الموظفين بالعادات الصحية السليمة وجميع ما يضمن صحة وسلامة المنتج ويحق للجهات المختصة تطبيق الغرامات في حال عدم تحقيق المعايير الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى.
٣. يجب على المستثمر إبعاد أي موظف عن العمل تظاهر عليه أي اعتراض صحية، كما يجب عليه إخطار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معدٍ يحدث بين العمال.
٤. يجب على المستثمر التأكيد من فحص الموظفين بالمسلسل دورياً، للتأكد من خلوهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة أو المعدية، وخاصة مرض البروسيللا ومرض السل، ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع أي موظف عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنتائج الفحوصات دورياً.
٥. ضرورة التزام الموظفين بالمسلسل والأطباء الذين تعاملوا مع الماشي التي حكم بإعدامها بمراعاة الاشتراطات الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأعمال أخرى بالمسلسل.

## 78 الأعمال الإدارية

١. يحتفظ المستثمر بسجل للحضور والانصراف، والحالة الصحية والاصابات وزيارة المستشفى
٢. يحتفظ المستثمر بسجل يتضمن بيانات عن أعداد الماشي ونوعها، والإعدامات ونوعها (إعدام كلي أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إنلاف اللحوم المعدومة ومصدر الماشية.
٣. يحتفظ المستثمر بسجل تقييم المعدات والآلات والأجهزة وبين فيه نوع الآلة أو المعدة أو الجهاز ومكانها بالمسلسل ومواصفاتها الفنية واسم المصنع وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة وقطع الغيار.
٤. يحتفظ المستثمر بسجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتتجديفات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المختبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
٥. يحتفظ المستثمر بكل سجل للبيانات المختبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
٦. يلتزم المستثمر بتحديد وسائل التواصل المعتمدة (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني) والأشخاص المعينين بالتواصل.
٧. يجب على المستثمر تقديم تقارير شهرية مفصلة لجهة المشرفة.
٨. تطبيق نظام الجوال لإحصاء المذبوحات والاعدامات الجزئية والكلية لتغذية قاعدة البيانات بالوزارة بالمعلومات.

## 79 الملابس الخاصة بالموظفيين بالمسلسل

١. يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء الموظفين لديه بالزي الموحد مع تميز كل فئة بلون مختلف عن الآخر، ومكتوب عليها أسم المستثمر، وأن يكون الموظف حسن المظهر بصفة مستمرة.
٢. على المستثمر تأمين بطاقات تعريفية لجميع الموظفين في المسلخ تحتوي على الصورة والاسم والمهنة، وتعلق أثناء العمل وتبرز في مكان واضح ولا يسمح لغير حاملها بالتوارد في المناطق الداخلية للمسلخ، إلا بموافقة خطية أو تصريح رسمي.

## 80 اشتراطات واعداد الموظفيين للمسلخ

١. يجب أن يكون جميع الموظفيين من المسلمين ومن المهرة ل القيام بجميع الاعمال.
٢. يرفق مع العطاء الفني وبما يضمن عدم توقف العمل أو تأخيره في الأيام العتيادية، الإجازات، الأعياد والمواسم، أعداد الموظفيين الذين سيتم تأمينهم من قبل المستثمر، والمهنة، والمؤهلات العلمية للأطباء والمساعدين البيطريين، وتعطى الأولوية لل سعوديين.
٣. يلتزم المستثمر بتحديد المدة الزمنية لاستلام وتسليم الذبيحة للمستفيد موضحة بالعطاء الفني.
٤. يمكن للمستثمر التعاقد مع شركة مختصة لتأمين (الفنيين، والسائلين، والأمن والسلامة) لضمان عدم توقف العمل، على أن تزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنسخة من هذا العقد بعد الترسية وقبل توقيع العقد، مع توضيح ذلك في العطاء الفني.
٥. يجب على المستثمر توفير العمالة المؤهلة والكافية لأداء العمل بالمسلسل بالصورة المطلوبة ووضع البرامج التدريبية المناسبة لهم.

## 81 الغرامات

إذا لم ينفذ المستثمر أيّاً من التزاماته التعاقدية أو أخفق في تنفيذها أو تأخر في تنفيذها، أو ماطل في تنفيذها، او ثبت لاحقاً قيامه بأعمال لم يتم أخذ الموافقة عليها كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية، أو أخل بأي شرط من شروط العقد او تعليمات الجهات المختصة، فيتحقق للشركة إصدار إنذارها كتابياً للمستثمر بتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ الإنذار، وفي حال لم يتم تصحيح الوضع خلال هذه المدة، فيتحقق للشركة إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد عن كل مخالفة.

**المخالفات وضبطها 82**

العمل وفقاً لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦/١٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥، وجداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢/١٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٤٨١٦، وما يطرأ عليها من تعديلات بهذا الشأن.

**83 قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (إلزامي - يلتزم المتنافس بتبنته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)**

يلتزم المتنافس بتبنة الجدول أدناه بأن تكون قيمة استثمار واستئجار الموقع محل العقد مبلغًا وقدره ريال سعودي فقط لا غير، غير شامل ضريبة القيمة المضافة عن كامل مدة العقد تسلم للطرف الأول وتكون آلية وقسمة المبلغ وفق جدول سداد الدفعات، ويجوز للشركة مراجعة جدول الدفعات وتعديلها وفق ما تراه مناسباً ولا يعتد بأي نموذج دفعات أو تقسيم دفعات حال تقديمها ضمن العرض المالي للمنافسة إلا ما ورد بالكراسة.

العرض المالي

| قيمة العرض المالي الإجمالي لـ(٣) سنوات غير شامل الضريبة | ضريبة القيمة المضافة لـ(٣) سنوات | الإجمالي لـ(٣) سنوات شامل الضريبة |
|---|----------------------------------|-----------------------------------|
|   |                                  |                                   |

**جدول سداد الدفعات**

| الدفعات       | الاستحقاق                           | المبلغ المضاف                     | المبلغ كتابة |  |
|---------------|-------------------------------------|-----------------------------------|--------------|--|
| السنة الأولى  | عند استلام الموقع بموجب محضر استلام | المبلغ للسنة الأولى               |              |  |
|               |                                     | ضريبة القيمة المضافة              |              |  |
| السنة الثانية | انقضاء ١٢ شهراً بعد استلام الموقع   | المبلغ للسنة الثانية              |              |  |
|               |                                     | ضريبة القيمة المضافة              |              |  |
| السنة الثالثة | انقضاء ٢٤ شهراً من استلام الموقع    | المبلغ للسنة الثالثة              |              |  |
|               |                                     | ضريبة القيمة المضافة              |              |  |
| المجموع       |                                     | المبلغ لمدة ٣ سنوات               |              |  |
|               |                                     | ضريبة القيمة المضافة لمدة ٣ سنوات |              |  |

على المستثمر تقديم الوثائق المعروضة بالجدول أدناه مع مراعاة ان يتواافق عرضه الفني والمالي مع معايير التقييم الواردة بالجدول أدناه:

| <b>الوثائق والمستندات النظامية (اكتمال الوثائق شرطا أساسيا للتقديم على الفرصة الاستثمارية)</b> |  |
|--|--|
| السجل التجاري يجب ان يكون متواافقاً مع موضوع المنافسة  |  |
| شهادة التأمينات الاجتماعية   |  |
| شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  |  |
| شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة   |  |
| عقد التأسيس (للشركات)  |  |
| هوية صاحب المؤسسة/الشركة   |  |
| العنوان الوطني للمنشأة   |  |
| <b>الأعمال والخبرات السابقة في نفس المجال وأداء المستثمر</b>                                   |  |
| خبرات وأداء المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية  |  |
| عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية                  |  |
| عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر  |  |
| خبرات وأداء المستثمر مع الجهات الأخرى (بلدية، امانه، هيئة، جهة خاصة، جهة شبه حكومية)           |  |
| عدد المشروعات التي نفذها المستثمر مع الجهات الأخرى   |  |
| عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر  |  |
| القدرة المالية للمستثمر  |  |
| رأس المال المسجل للشركة/للمؤسسة لا يقل عن ١٠٠٠ ريال  |  |
| إجمالي الاستثمارات في ذات المجال والمجالات الأخرى  |  |
| <b>الخبرات الفنية والإدارية والقوى العاملة</b>   |  |
| الهيكل التنظيمي (الشركة / المؤسسة)   |  |
| عدد القوى العاملة لا يقل عن ٦  |  |
| خبرات المتقدم التشغيلية  |  |
| <b>نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس</b>   |  |
| تقديم كافة وثائق المنافسة من قبل المتنافس وختمنها  |  |
| <b>العرض الفني</b>   |  |
| فهم نطاق العمل   |  |
| تحليل ودراسة الموقع (إرفاق ما يثبت زيارة الموقع) إلزامي  |  |
| الخدمات المقدمة أثناء التشغيل  |  |
| شمولية العرض الفني   |  |
| المقترح التطوري (إلزامي)   |  |
| تقديم الخطة التفصيلية للمقترح التطوري  |  |
| تقديم الجدول الزمني المفصل لتنفيذ المقترح التطوري  |  |
| مراعاة المتطلبات البيئية والظروف المحيطة بالموقع بالمقترن التطوري                              |  |
| أهمية العناصر المستهدفة التي يشملها التطوير  |  |
| القيمة المضافة للموقع عند تطبيق المقترح التطوري  |  |
| <b>خطة تشغيل الأصل</b>   |  |
| تقديم واقتراح خطة التشغيل ومدى شموليتها لجميع تفاصيل نطاق العمل                                |  |
| <b>العرض المالي</b>  |  |
| قيمة العطاء السنوي شاملًا/وغير شاملًا للضريبة  |  |
| مدة العطاء بالأشهر شاملًا/وغير شاملًا للضريبة  |  |
| إجمالي الإيرادات لكتام العقد شاملًا/وغير شاملًا للضريبة  |  |

الملحق رقم (١)

لوحة معلومات الموقع



# أسم السوق/المسلخ

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة  
Ministry of Environment Water & Agriculture



## إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

AgriServ



الشعار  
LOGO

المشغل  
\*\*\*\*\*

المشغل  
\*\*\*\*\*

الشعار  
LOGO

# أسم السوق / المسلح

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة  
Ministry of Environment Water & Agriculture



إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية  
AgriServ

انتهى